

التصنيفات: عمل

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٨

تاريخ التشريع: ١٩٧٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد (٨) لسنة ١٩٧٩ منع تشغيل الاحداث في عمل صبغ الاحذية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٣٦ | تاريخ: ١٩٧٩/١٥/١٠ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٣٦٧ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

استنادا الى أحكام الفقرة (د) من المادة (٨٦) من قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل وبناء على ما جاء بكتاب مجلس قيادة الثورة / مكتب أمانة السر المرقم ٦٩٤٨/١/٣ والمؤرخ في ٨ - ٨ - ١٩٧٩ .
قررنا اصدار التعليمات التالية :

- ١ - يمنع تشغيل الاحداث ممن تقل اعمارهم عن ستة عشر سنة في عمل صبغ الاحذية.
- ٢ - على اصحاب محلات صبغ الاحذية إنهاء خدمة العمال المشتغلين لديهم المشمولين بأحكام الفقرة (١) من هذه التعليمات.
- ٣ - على لجان تفتيش العمل مراقبة تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- ٤ - كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يتعرض للعقوبات القانونية.
- ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية